علي البينة انه كان باسمه ونسبه ههنا الرجل اخر وقد مات ذلك الرجل لا يقبل قوله لانه لا حق
له في اثبات حياة ذلك الميت وان كان يعلم ما قاله المدعا عليه فان كان يعلم بموت ذلك
الرجل بعد تاريخ الكتاب لا يقبل كتاب القاضي وان كان قبل ذلك قبل وكذا لو كان
لا يدري وقت موت ذلك الرجل وان اقر المدعا عليه انه فلان وقال ليس لهذا علي شي
وادعي الايفا والابراء يكون خصما ما لم يثبت ذلك واذا جاء المدعي بكتاب القاضي
الي المكتوب اليه وقد مات المدعي عليه جاء المدعي بكتاب القاضي فاحضر المدعي بعض ورثة
الميت او وصيه وعرض الكتاب واحضر شهوده فان القاضي يسمع شهادة الشهود وينفذ
الكتاب سوا كان تاريخ الكتاب بعد موت المطلوب او قبله لان ورثة الميت والوصي
قايم مقام المطلوب وذكر الجصاص رحمه الله ان موت المطلوب لو كان قبل الكتاب كان
الكتاب باطلا والخصاف رحمه الله سوي بينهما اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده رجل
جاء الي القاضي فقال كان لفلان بن فلان علي الف درهم وقد ابراني منها او اوفيته
وانه اليوم في بلد كذا واني اريد ان اذهب الي تلك البلدة واخاف ان ياخذني وينكر
الاستيفا او الابرا فاسمع شهادة شهودي علي ذلك واكتب لي فيه كتابا فان القاضي
لا يكتب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويكتب في قول محمد رحمهما الله واجمعوا علي ان
صاحب الدين لو كان حاضرا فقال المديون قضيته دينه او ابراني فارسل اليها القاضي
حتي لو انكر اثبت ذلك بالبينة فان القاضي لا يسال وهذه المسيلة حجة علي محمد رحمه الله
ومن هذا الجنس امراة جاءت الي القاضي وقالت طلقني فلان زوجي ثلاثا وتزوجت باخر
بعد انقضاء عدتي واني اخاف ان ينكر الطلاق فاساله ايها القاضي فان انكر اثبت بالبينة
قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله يساله القاضي ههنا اجماعا وهي حجة
علي ابي يوسف رحمه الله ومنها رجل جا الي القاضي وقال اني اشتريت دارا في بلد كذا
وقد كان فلان شفيع هذه الدار سلم الي الشفعة وهو في بلد كذا اليوم واني لا امن
ان يطلب الشفعة وينكر التسليم فاسمع شهادة شهودي واكتب لي في ذلك فان
القاضي لا يكتب وقال محمد في هذه المسايل كلها يكتب احتياطا احترازا عن
تضييع حقوق الناس واجمعوا علي ان المديون او المشتري او المراة لو قال ان
صاحب الدين او الشفيع او الزوج قد تعرض لي فيما ادعي فاسمع شهودي فانه
يسمع ويكتب
والله اعلم

ويكتب له والله اعلم

كتاب الوكالة

فصل فيما يكون توكيلا وفيما لا يكون
رجل قال لغيره انت وكيلي في قبض هذا الدين يصير وكيلا وكذا لو قال انت جريي وكذا لو قال
انت وصي في حياتي ولو قال انت وصي لا يكون وكيلا ولو قال انت وكيلي في كل شي يكون وكيلا
بحفظ المال لا غير هو الصحيح وكذا لو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي في كل شي
جايز امرك يصير وكيلي في جميع التصرفات المالية كالبيع والشرا والهبة والصدقة واختلفوا
في الاعتاق والطلاق والوقف قال بعضهم يملك كل ذلك لاطلاق لفظ التعميم وقال بعضهم
لا يملك كل ذلك لا الطلاق الا اذا دل سابقة الكلام ونحوه وبه اخذ الفقيه ابو الليث
رحمه الله وذكر الناطفي اذا قال انت وكيلي في كل شي جايز صنعك روي عن محمد رحمه الله
انه وكيل في المعاوضات والاجارات والهبات والاعتاق قال وعليه الفتوى وهذا
قريب مما اختاره الفقيه ابو الليث وفي فتاوي الفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل
قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لا يكون الوكالة ولو قال وكلتك
في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة يتناول المالية والانكحة
وفي الوجه الاول اذا لم تكن عامة ينظر ان كان امر الرجل مختلف السبب له صناعة
معروفة فالوكالة باطلة وان كان الرجل تاجرا تجارة معروفة تنصرف الوكالة اليها
وعن اسد بن عمرو وابي الليث الكبير رحمهما الله رجل له عبيد فقال ما صنعت في عبيدي
فهو جايز فاعتق الكل جاز وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعليه الفتوي رجل قال لغيره امرت
ان تبيع عبدي يصير وكيلا ولو قال لغيره لا انهاك عن طلاق امراتي لا يكون وكيلا
بالطلاق حتي لو طلق لا يقع ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة لا يصير ماذونا
في التجارة عند البعض وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصير ماذونا وهو الصحيح
لانه لو راه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فبهذا اولي رجل قال
لامراته بشنو تو وكيلي مر هرجه هوا مي كني فقال اكر وكيلي بوم خويشتن را بطلاق
باز داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ما يدل
علي الطلاق وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لغيره
اشتر عبد كذا من فلان فاشتراه ان علم فلان بذلك جاز باتفاق الروايات
وان لم يعلم فلان بذلك جاز في رواية الوكالة وفي الزيادات لا يجوز رجل

Copyright © King Saud University